

"تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"

د. بن حيدة محمد

أستاذ بقسم الحقوق

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

الملخص:

يعد الحق في الإطلاع على المعلومات أو الحصول عليها أو الولوج إليها من أكثر الحقوق أهمية في العقود الأخيرة باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والإعلام والرأي، ومن الوسائل التي تضمن وتكفل للمواطن الديمقراطية التشاركية، لذا فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية بالغة بتنظيمه بموجب العديد من النصوص القانونية، وعزز ذلك بتكريسه بموجب التعديل الدستوري 16-01 ليمنحه بذلك قدسية منيعة ويضفي عليه الحماية الدستورية.

Summary:

The right to access to information is one of the most important rights in recent decades as the cornerstone of many other rights, such as the freedom of expression, information and opinion, and the means to guarantee and guarantee a participatory democratic citizen. Many of the legal texts, and reinforced it by enshrining it under the constitutional amendment 16-01 to grant him sanctity of immunity and give him constitutional protection.

مقدمة:

لقد أصبحت السيطرة على المعلومات في العقود الأخيرة المحور الذي يتحكم في جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمؤشر الذي يقاس به مدى تطور الدول، حيث انتقلت القوة من الشخص الذي يملك رأس المال لإنشاء المصانع ودفع أجور العمال إلى الشخص الذي يسيطر على تقنيات الاتصالات والمعلومات ويمتلك المعرفة التقنية والبرمجية التي تسيروها.

وعليه أصبح الحق في الإطلاع على المعلومات أو حرية تداولها أو الولوج إليها¹ من الحريات الفكرية التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر، وذلك لما تلعبه من دور في نشر الأفكار وتبادل الآراء والخبرات، ولما لها من تأثير قوي على المجتمعات، لأن تكوين الفرد لأفكاره وبناء قناعاته لا يكون ذا قيمة علمية ونفعية إذا لم يتمكن من الإطلاع على المعلومات والتعبير عليها وتجسيدها ميدانيا، بل لا يمكن للفرد ممارسة حقوقه والمطالبة بها إذا كان يجهلها بداية.

وتتجلى أهمية الحق في الحصول على المعلومات من خلال علاقته بالحقوق الأخرى، حيث يعتبر أداة لتفعيل وممارسة العديد من الحقوق الأخرى، لأن حرية الصحافة والنشر والإعلام والتعبير لا يمكن تحقيقها إلا بضمان حرية الإطلاع عليها وتداولها والوصول إليها على اعتبار أن المعلومات هي رأس المال الأساسي لكل هذه الوسائل، ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية أو جهات خاصة أو أشخاص طبيعيين.

لذا فقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الحصول على المعلومات بموجب التعديل الدستوري 16-201² ومنحه قدسية منيعة بتنظيمه دستوريا وذلك بموجب المادة (51) منه على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق".

وبالمقابل نص على ضرورة حماية المعلومات الشخصية وأدرجها ضمن المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (46) من التعديل الدستوري 16-01 وبأن "....حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه...".

وأمام استحداث المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس الحق في الحصول على المعلومات من جهة والتأكيد على ضرورة حماية المعلومات الشخصية باعتبارها حق أساسي من جهة أخرى، كان من الضروري البحث عن مكانة الحق في الحصول على المعلومات في القانون الجزائري لمعرفة الضمانات التي يتمتع بها والقيود الواردة عليه خاصة وأن المشرع الجزائري سبق وأن نظمه بموجب النصوص العادية قبل تكريسه دستوريا.

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحق في الإطلاع على المعلومات؟ وما هي الضمانات التي رصدها لممارسته؟ وما هو نطاق ممارسته في ظل احترام الحياة الخاصة للغير؟.

الخطة:

سنحاول الإجابة على الإشكالية بتوضيح النصوص القانونية التي كرست الحق في الإطلاع على المعلومات (المطلب الأول)، سواء النصوص الدولية (الفرع الأول) أو النصوص الداخلية (الفرع الثاني)، ثم تحديد الضمانات التي تتيح التمتع به (المطلب الثاني)، وذلك بالكشف عن الوسائل والآليات التي تسهل ذلك (الفرع الأول)، والضمانات التي تكفل ممارسته (الفرع الثاني)، ثم إبراز نطاق ممارسته (المطلب الثالث) بتحديد المعلومات التي يحق للمواطن الحصول عليها (الفرع الأول)، والمعلومات التي لا يجوز الحصول عليها (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف القانوني بالحق في الإطلاع على المعلومات.

يعتبر الحق في الإطلاع على المعلومات المكون الأساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية³ ويعرف بأنه قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والإطلاع على السجلات ذات الصلة، وتسمح بعض الدول لأي فرد الحصول عليها دون أن يعد سببا لذلك⁴.

الفرع الأول: الاعتراف الدولي بالحق في الإطلاع على المعلومات.

يرجع الأساس القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات إلى القرار (59) للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1946)⁵ الذي نص على "أن حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

وعبرت عليه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بالحق في استقاء الأخبار والأفكار والمعلومات وحرية تلقيها وتداولها، وأدرجته ضمن الحقوق التي تكفل ممارسة حرية التعبير والإعلام، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶ في المادة (19) منه على "أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، وذلك عن طريق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها لآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وهو المعنى الذي أشار إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷ بموجب المادة (19) منه على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل ودون مضايقة، وحقه في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب المادة العاشرة (10) منه ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث بين حق كل رد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات.

وبذلك أخذت المواثيق الإقليمية، حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁸ في فقرته الأولى (01) من المادة (32) على أنه "يضم هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

وبينت المادة التاسعة (09) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁹ مضمونه وبأن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، وحددت نطاقه والمتمثل في الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أو صيغة الأفكار، والحق في تلقيها واستلامها ونشرها وإذاعتها.

وأدرج الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة (2011)¹⁰ الحق في الوصول إلى المعلومات من واجبات الخدمة العامة والإدارة العامة، حيث نصت المادة السادسة (06) منه على ضرورة أن تقوم الإدارة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير والإجراءات المتعلقة بالخدمة العامة وبإبلاغهم بالقرارات المتخذة ضدهم وبيان أسبابها وآليات الطعن القانونية المتاحة لهم.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹¹ على ذلك بتحديدتها لمضمون وعناصر هذا الحق، حيث نصت المادة العاشرة (10) منها "... وتتضمن حرية التعبير بث المعلومات والأفكار وحرية الحصول عليها، وحرية البحث عليه...".

إن إقرار الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الحق في الإطلاع على المعلومات وتكريسه يعد بمثابة ممارسة لحرية الفكر، ووسيلة للتمتع بالحرية الأخرى كحرية التعبير والرأي والإعلام، وآلية لضمان الحق في المعرفة والتمتع بفوائد التقدم التكنولوجي.

الفرع الثاني: الاعتراف الداخلي بالحق في الإطلاع على المعلومات.

لقد كرس التعديل الدستوري 16-01 الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات باعتباره حقا دستوريا وترك مجال تنظيمه للقانون، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو اعتراف المشرع الجزائري بالحق في الحصول على المعلومات وتنظيمه بموجب العديد من النصوص القانونية المختلفة باعتباره تجسيدا للحق في المعرفة، وضمانة لممارسة حريته في التفكير والرأي والتعبير.

حيث كفل المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن¹² الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بموجب المادة العاشرة منه (10)، واعتبر الحصول عليها أحد مظاهر الإطلاع وذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، وبأن الحق في الإطلاع يتم عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو بتسليم نسخ منها، وعليه فإن كل النصوص التي تقر الحق في الإطلاع على المعلومات تركز الحق في الحصول عليها، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في أن الحصول يكون على نفقة الطالب أما الإطلاع فيكون مجانيا.

كما اعتبر قانون الإعلام (12-05)¹³ الحق في الإطلاع على المعلومات بموجب المادة الخامسة (05) منه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية، وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطوير المعارف التاريخية والثقافية، وخولت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية¹⁴ للأفراد الحق في الإطلاع على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأقر قانون البلدية الحق في الإطلاع على المعلومات للمواطنين كوسيلة من وسائل مشاركتهم في تسيير شؤون البلدية حيث منحت المادة (14) منه صراحة لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ومنحهم الحق في الحصول على نسخ منها، أشكال ممارسته وضوابطها وذلك لتسهيل إعلام المواطنين بتسيير الشؤون المحلية.

كما منح القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الانتخاب¹⁵ في المادة (18) منه لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والحصول على نسخة منها.

وخصص قانون المنازعات الضريبية للحق في الإطلاع الباب الرابع، حيث كفلت المادة (45) منه حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصحيح الوثائق والمعلومات، وأنه لا يجوز الاحتجاج من طرف المؤسسات والهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة كما أشارت إلى ذلك المادة (46) من نفس القانون.

وبينت المادة (47) منه أن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق لصالح الإدارات الجبائية يكون من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، كما يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية.

بل اعتبر البعض أن الحق في إطلاع على المعلومات يعد التزاما قانونيا، ومن ذلك التزام الطبيب بتقديم المعلومات للمريض للحصول على رضاه المباشر لمباشرة العلاج، وبذلك يبصره الحق في الإطلاع على المعلومات بآثار العلاج وتمنعه من الوقوع في غلط جوهري للعقد¹⁶.

وقد جاء التكريس الحديث للحق في الإطلاع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، هو أقره المشرع الجزائري كوسيلة من وسائل دعم الديمقراطية التشاركية¹⁷، والمساهمة في التنمية المحلية بالوقوف على الحاجات الضرورية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد على الأعضاء المنتخبين، لأن من ابرز أسباب ضعف البلديات هو ضعف الاتصال من طرف المنتخبين المليون الذين لا زالوا غير متشعبين بمقاربة جوارية.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات.

يهدف الحق في الإطلاع على المعلومات إلى ضمان الدولة للنشر الواسع للمعلومات، وإتاحتها للجميع ودون تفرقة وبكافة الوسائل الممكنة مثل التوسع في النشر الإلكتروني، أو النشر الإعلامي، أو إتاحتها في المكتبات العامة أو غيرها من الوسائل بحيث يصبح الأصل هو الإتاحة، على أن يكون النشر في صيغة مبسطة يسهل فهمها للجميع.

وقد أجمعت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية المنظمة له على جملة من المبادئ التي يجب توافرها لكي تتحقق المعرفة التامة بالأوضاع داخل الدولة والمؤسسات العاملة فيها وبالكشف المطلق عن المعلومات إلا في الحالات المحددة في القانون.

الفرع الأول: توفير وسائل الإطلاع على المعلومات.

يشكل توفير وسائل الإطلاع أهم ضمانات لممارسة الحق في الإطلاع، وذلك بتعدد وسائلها مثل المطبوعات والصحف الرسمية لوحات إعلانات للعامّة النشرات المحلية المتواجدة لدى الهيئات العامة... إلخ، كما يلعب الإفصاح الاستباقي دورا محوريا في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والانفتاح مع ضمان الحصول على المعلومات وتجنب تكاليف الطلب أو الانخراط.

وقد سخر المشرع الجزائري العديد من الوسائل المتنوعة التي تضمن الحق في الإطلاع وتتيح سبل الحق في المعرفة، بما يضمن ولوج الأفراد إلى المعلومات، حيث أقرت المادة (42) من المرسوم المتعلق بالمحفوظات الوطنية بالعمل على تسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطويره عن طريق تنظيم الملتقيات الدراسية والزيارات والمعارض والمحاضرات.

وبينت المادة الثالثة (03) من قانون الإعلام (12-05) أن وسائل تكريس الحق في الإطلاع تكون من خلال نشر وبث الوقائع، الرسائل، الآراء، الأفكار أو المعارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

واعتبرت المادة السادسة (06) الفقرة الرابعة (04) من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة أن تضمن الإدارة العامة أن تكون الإجراءات والوثائق الإدارية مصممة بطريقة سهلة ولغة مفهومة.

بل ويعد إنشاء المشرع الجزائري لمركز للمحفوظات الوطنية¹⁸ من أهم الآليات التي تجسد حرص المشرع الجزائري وتأكيد له لتكريس الحق في الإطلاع على المعلومات حيث نصت المادة الرابعة (04) الفقرة الثامنة (08) من المرسوم المتضمن إنشاءه أن الهدف من إنشاء المركز هو المحافظة على التراث الوثائقي الوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور من خلال العديد من وسائل الإطلاع كإصدار المجالات الدورية والدراسات الوافية والوثائق وكل مصادر البحث.

وألزم المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بكيفية الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدية والقرارات البلدية استعمال كل الدائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية كما نص على ضرورة تخصيص فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ.

ويمكن تكريس حق الإطلاع عن طريق إنشاء جهاز مستقل، أو وضع الإجراءات القانونية التي تمكن الأفراد من الحصول على المعلومة واللجوء إلى القضاء في حالة عدم التمكن من ذلك شريطة أن يتم كل هذا في غضون فترات زمنية قصيرة منصوص عليها في القانون وبعبارة أخرى يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة والتكلفة المجانية والمحددة¹⁹.

الفرع الثاني: حرية الحق في الإطلاع على المعلومات ومجانيته.

وحتى يكفل ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات لكافة الأفراد فقد اعترف المشرع الجزائري بحرية ممارسته ومجانيته، حيث نصت المادة الرابعة (04) من الأمر رقم (71-36) المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية²⁰ أن الوثائق الوطنية يجوز الإطلاع عليها بكل حرية ومجانا إلا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

وأكد المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب الفقرة الثانية من المادة العاشرة (10) على أنه يتم الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، وأجازت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية بعد 25 سنة، وعلى الوثائق العمومية في أصلها دون حصر للمدة بزمان معين، وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة (10) من قانون الأرشيف الوطني²¹، وبأنه يتم حفظ الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية ومجانا بعد (25) سنة من إنتاجه.

وبين المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية هذا المعنى بموجب المادة السادسة (06) منه، والتي نصت على أن "الإطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني...".

وتتجسد حرية الإطلاع على المعلومات في عدم إلزام الأفراد بتحديد أسباب ومبررات الإطلاع، وهو ما بينه المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بكيفية الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدية

والقرارات البلدية بموجب المادة (04) منه، وبأن طلب الإطلاع على القرارات البلدية يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير وتحديد للأسباب.

ويقصد بالمجانبة هي الحق في الإطلاع على المعلومات أنه يتم دون مقابل مالي تعزيزا لمبدأ مجانية المرفق العام، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين الحق في الإطلاع على المعلومات والحق في الحصول عليها، لأن هذا الأخير يتحمل نفقة الحصول عليه صاحب الطلب، وهو ما بينته المادة (14) من قانون البلدية والمادة (08) من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وأكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة (10) وبأن تسليم النسخ يتم على نفقة الطالب.

بل ومن الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري لكفالة الحق في الحصول على المعلومات هي ترتيب العقوبة من الدرجة الثانية عندما يرفض الموظف تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانونا، أو اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالإطلاع عليها²².

المطلب الثالث: نطاق الحق في الإطلاع على المعلومات.

بالرغم من الدور المحوري الذي يلعبه الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والرأي، وأهميته في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد من خلال توعية المجتمع، إلا أن ذلك لم يمنع من فرض بعض القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المعرفة والحق في حماية واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

الفرع الأول: طبيعة المعلومات التي يرد عليها الحق في الإطلاع.

تنص القاعدة العامة على أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية إلا إذا كانت هذه المعلومات ضمن النطاق الذي يقيد القانون، وقد أقر التعديل الدستوري 16-01 الحق في الإطلاع وبين طبيعة المعلومات التي عليها والمتمثلة في المعلومات، الوثائق والإحصائيات دون أن يبين مضمونها، وترك مجال تنظيمه إلى القانون.

إلا أنه وباستقراءنا لنصوص القوانين العادية تتضح المعلومات التي يجوز الإطلاع عليها، حيث بينت المادة (42) من القانون المتعلق بالمحفوظات الوطنية²³ بأن المعلومات التي يرد عليه الإطلاع تشمل كل

الأوراق والوثائق المنتجة والمستلمة من الإدارات والجماعات والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمصالح العمومية والحزب والمنظمات الوطنية.

واعتبرت المادة الثانية (02) من ذات المرسوم المتعلق بالمنظومة الإحصائية أن الحق في الإطلاع يرد على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأساليب عديدة.

ووضحت المادة العاشر (10) من المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن على أن الأفراد يمكنهم أن يطلعوا ويستلموا الوثائق والمعلومات الإدارية، وهو المعنى الذي أكدته المادة (14) من قانون البلدية، وبأن المعلومات التي يجوز الإطلاع عليها هي مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وتتضمن هذه الأخيرة جل أعمال البلدية وخاصة تلك التي تتعلق بمجال التسيير والتنظيم والشؤون المحلية.

واعتبر البعض المعلومات الجديدة بالإطلاع هي المعلومات التنظيمية والتشغيلية، القرارات والمعلومات المرتبطة بالخدمات العامة، معلومات متعلقة بالميزانية، معلومات عن الاجتماعات المفتوحة معلومات متعلقة باتخاذ القرار والمشاركة العامة وأن يكون القيد في حدود الاستثناءات التي يحددها القانون²⁴، فحق الحصول على المعلومات يتعلق بكل المعلومات التي تعلمه بالواقع والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها²⁵.

وعليه فإن القاعدة العامة هي أن كل إنسان له الحق في الإطلاع على ما يجري حوله باعتباره محور التطور وأن كل القرارات المتخذة والسياسات المنتهجة هدفها إشباع حاجاته وتنظيم حياته وتعزيز التكفل بحقوقه وحياته فكان من الواجب أن يكون على إطلاع على ذلك ولا يتأتى هذا إلى بتعزيز ممارسة هذا الحق ليكون الأصل الإطلاع والاستثناء هو التقييد.

الفرع الثاني: المعلومات التي لا يجوز الإطلاع عليها.

لقد بين المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 16-01 الذي كرس الحق في الإطلاع القيود والاستثناءات التي يجب احترامها عند ممارسته وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (51) "... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

وعلى اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن العديد من المظاهر المكونة لشخصية الإنسان بما فيها الح في الصورة والحق في سرية الإتصالات الخاصة والحق في المعلومات الشخصية²⁶ فإن هذا الأخير هو أكثر القيود التي تشكل القيد والاستثناء على الحق في الإطلاع على المعلومات.

وهو المعنى الذي أدرجه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري 01-16 عندما نص على ضرورة حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، واعتبره من القيود الإستثنائية على الحق في الحياة الخاصة بعدما كان يعتبر هذا الأخير بموجب دستور 1996 من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال.

وهو ما أكدته النصوص القانونية السابقة، حيث اعتبر المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب المادة (11) منه احترام وحماية الحياة الخاصة للأفراد ووضعيتهم الشخصية الاستثناء الوحيد الذي يحول دون نشر أو تسليم أي وثيقة.

كما استثنى الأمر المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة من الإطلاع بموجب المادة الرابعة (04)، حيث نصت أنه يجوز الإطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية إلا ما يتعلق بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

وحددت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية مدة خمسين (50) سنة كمدة قانونية لجواز الإطلاع على القضايا الجنائية، وهو المعنى الذي أقرته المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني صراحة، عندما نصت بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة مطلقا، أما المعلومات الطبية فيكون الإطلاع عليها بعد مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

ومنعت الفقرة الثانية (02) من المادة (46) من قانون الإجراءات الجبائية استعمال المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية لأغراض المراقبة الجبائية.

ونص المرسوم التنفيذي 16-190 المتعلق بكيفية الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدية والقرارات البلدية بموجب المادة (03) منه على المعلومات التي تستثنى من الإطلاع، ويتعلق الأمر

بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي والمتعلقة بسير الإجراءات القضائية.

وتتضح علاقة الحق في الإطلاع على المعلومات بالحق في الحياة الخاصة من خلال ما صرح به القضاء الإيطالي في قضية "غويرا" التي رفع مقدموا الالتماس فيها والذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيماوية شكوى ضد السلطات المحلية في ايطاليا لإخفاقها بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث التي تؤثر على مصالحهم وتمنعهم من التمتع بمنزلهم.

وهو ما يشكل تدخلا بحقهم في حياتهم الخاصة والعائلية، ونتيجة لذلك تقيدت الحكومة بالالتزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيماوية شديد الخطورة²⁷، إذ أن الإخفاق في تزويدهم بالمعلومات يعد خرقا للحقوق الواردة في المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁸.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الورقة البحثية أن الحق في الإطلاع على المعلومات عرف تكريسه تطورا في التشريع الجزائري بداية باعتباره حقا من الحقوق الفكرية إلى اعتباره وسيلة تتوقف على ممارسته العديد من الحريات الأخرى كحرية التعبير والإعلام وحرية الرأي، إلى اعتباره وسيلة من الوسائل التي تكفل للمواطن ممارسة الديمقراطية التشاركية، لذا فقد كرسه التعديل الدستوري 16-01 ومنحه قدسية منيعة وأضفى عليه الحماية الدستورية التي تكفل له الحماية والاحترام.

ومما يلاحظ في هذا التعديل الدستوري 16-01 هو تركيز المؤسس الدستوري على ضرورة إحداث توازن بين ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات وحماية المعلومات الشخصية للأفراد، حيث اعتبرت الفقرة الثانية من المادة (51) الحق في الحياة الخاصة من الاستثناءات والقيود التي يتعين احترامها عند ممارسته وقيدت المادة (46) من التعديل الدستوري 16-01 بدورها ممارسة الحق في الحياة الخاصة بضرورة احترام المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وهو - الحق في الحياة الخاصة - الذي كان يعتبره بموجب دستور 1996 حقا مطلقا لا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال.

ومما يؤخذ على المؤسس الدستوري هو التأخر في تكريسه للحق في الإطلاع دستوريا مقارنة بما تضمنته العديد من النصوص القانونية العادية، حيث تبين أن المشرع الجزائري سبق وأن كرس الحق في الحصول على المعلومات بموجب العديد من النصوص القانونية العادية التي أشرنا إليها ضمن هذا البحث.

أن إحالة المؤسس الدستوري تنظيم الحق في الحصول على المعلومات بموجب القانون يعتبر مسلك حميد لأن الإشارة إليه بموجب العديد من النصوص القانونية يشئت معانيه ويضفي القوانين الغموض على مفهومه ونطاقه، كما يشكل عائقا أمام الباحثين، حيث يفرض ضرورة الإطلاع والإلمام بكافة النصوص والقوانين وهو ما يستحيل في ظل كثرة النصوص القانونية ونشعبها.

وبالرغم من أن التعديل الدستوري أحال تنظيمه للقانون، وفي الوقت الذي كما ننتظر صدور نصوص قانونية موحدا ينظم كافة جوانبه ويحدد نطاقه ويبيّن إجراءات ممارسته، أصدر المشرع الجزائري الحق في الإطلاع على مداوات المجلس الشعبي البلدي وبذلك أعاد الإشكالية التي كان يفترض تجنبها وهي ضرورة توحيد النصوص القانونية المنظمة له بنص واحد، وبذلك هدم المعنى الذي كان يفترض الأخذ به، ولعل الدافع الرئيسي الذي حدا بالمشرع الجزائري إلى إقرار الحق في الإطلاع بالنسبة لمداوات المجلس الشعبي البلدي هو دعم الديمقراطية التشاركية التي يسعى إلى تعزيزها بإشراك المواطن في تفسير شؤونه المحلية.

الهوامش:

1. ميت هولم، الإلتفات والولوج إلى المعرفة دليلك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2008، ص: 05.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
3. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 34. أنظر: أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص: 07.
4. أحمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم: إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009، ص: 72.
5. *Pierine canvaggio, vers un droit d'accès à l'information publique, organisation des nations unies la science et la culture, 7place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France et le Bureau de l'UNESCO pour l'Algérie, le Maroc, la Mauritanie et la Tunisi, UNESCO 2014. P:23:*

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-26، المؤرخ في: 11 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في: 15 فبراير 2006.
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-38 المؤرخ في: 03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 06، المؤرخة في: 04 فبراير 1987.
10. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة 2011، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 68، المؤرخة في 16 ديسمبر 2011.
11. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم: 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية، دخلت حيز التنفيذ تاريخ: 30 أيلول 1953.
12. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27، المؤرخة في 06 يوليو 1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
13. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في: 15 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.
14. المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.
15. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 01، المؤرخة في: 14 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.
16. محمد ريبس، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد: 01، جويلية 2007، ص: 23 وما بعدها.
17. كما تعرف بأنها حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة/ بحيث يصبح من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين، أنظر: مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، العدد: 06، جوان 2016، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، ص: 204.
18. المرسوم رقم 87-11، المؤرخ في: 06 يناير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في: 07 يناير 1987، المتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية.
19. حرية المعلومات والشفافية في مصر، المرجع السابق، ص: 15.

20. الأمر رقم 71-36، المؤرخ في: 03 يونيو 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 18 يونيو 1971، المتضمن إحداه مؤسسه للوثائق الوطنية.
21. القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.
22. تنص المادة (30) من المرسوم 88-131 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن "يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تدرع خصوصاً فيما يأتي: - رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانوناً،...- اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالإطلاع عليها.
23. المرسوم رقم 77-67، المؤرخ في: 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في: 03 أبريل 1977، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.
24. آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، برنامج الشفافية والمسائلة، مركز دعم تنمية المعلومات، مصر 2013، ص: 07.
25. رضوان سلامة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليه بين القوانين الدولية والتشريعات الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36/37، ص: 143.
26. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص: 112 وما بعدها.
27. الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات، الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، مارس 2005، ص: 23.
28. تنص المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية 1950 " لكل شخص الحق في ان تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضرورياً لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".